وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية
قسم القانون

الارهاب المعلوماتي

بحث تقدمت به الطالبة (دعاء خليفة رحيم)

اشراف

م. صفاء حسن نصيف

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)

صدق الله العظيم

سورة ال عمران

الاية (١١٠)

الاهداء

الى ..... سيد الخلق امام المرسلين الامي الذي علم المعلمين

رسول اللّه (صل اللّه عليه و اله و سلم)

الى ..... طلبة العراق الامل في بناء وطن موحد مزدهر

الى ..... من علمني الحب و النجاح

والدي

الى ..... من تتسارع المفردات للتعبير عن مكنوناتها

من علمتني و كانت الاصل لما انا فيه

والدتي

الى ..... الزهور التي تملئ حياتي بالامل و السعادة

اخوتي و اخواتي

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

الشكر و التقدير

يسعدني و قد انتهيت بفضل الله سبحانه و تعالى من اعداد هذا الجهد المتواضع ان اتقدم بجزيل شكري و عظيم امتناني الى عمادة كلية القانون و العلوم السياسية في جامعة ديالى لما بذلوه من جهود لخدمة الطلبة و كذلك من دواعي الاعتراف بالفضل ان اتقدم بوافر شكري و امتناني لاستاذي المحترم لما بذله من جهود مضنية في سبيل اعداد هذا البحث بوصفه الاستاذ المشرف كما اتقدم بوافر شكري و امتناني الى كل من مد يد العون لي فجزاهم الله خير الجزاء.

و نسال الله التوفيق

الباحثة

قائمة المحتويات

ت	العنوان	الصفحة
١	الاية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	شكر و تقدير	ج
٤	اقرار المشرف	
٥	المقدمة	٢-١
٦	المبحث الاول : مفهوم الارهاب الالكتروني	٧-٣
٧	المطلب الاول : تعريف الارهاب	٥-٣
٨	المطلب الثاني : تعريف المعلوماتية	٦-٥
٩	المطلب الثالث : الاستقراء التاريخي للارهاب المعلوماتي	٧-٦
١٠	المبحث الثاني : صور الارهاب الالكتروني	١١-٨
١١	المطلب الاول : التجسس الالكتروني	١٠-٨
١٢	المطلب الثاني : جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للافراد	12-١١
١٣	المبحث الثالث : المواجهة الجنائية للارهاب المعلوماتي	١٦-13
١٤	المطلب الاول : التحقيق في جرائم الارهاب المعلوماتي	١٤-١٣
١٥	المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه التحقيق في الارهاب الالكتروني	١٥-١٤
١٦	المطلب الثالث : المواجهة الدولية للارهاب المعلوماتي	١٦-١٥
١٧	الخاتمة	١٨-١٧
١٨	قائمة المصادر	٢٠-١٩

المقدمة

ان البحث عن مفهوم الارهاب المعلوماتي و دراسة تاريخ بداية حدوثه و اهمية مثل هذا النوع من الجرائم و تأثيره على الحياة البشرية و خاصة انها في تحول تدريجي من بشرية الى حياة الكترونية بحتة و التحول من الاساليب القديمة المعروفة الى اساليب حديثة و معقدة في هذا الكون. لذلك يجب ايجاد حلول و طرق و اساليب تستخدم للقضاء على مثل هذه الجرائم او على الاقل محاولة السيطرة عليها بقدر الامكان لان ذلك سيؤدي بالبشرية الى فتك اسرارها و حرمتها و هذا ما لا يتفق مع الحياة الاسلامية و لا مع الحياة الحاضرة لذا وجب الحذر منها.

لقد حاولنا بقدر الاستطاعة ان نعرف ما هو الارهاب و ما هي صوره و ما هي الاساليب التي نستطيع من خلالها السيطرة على هذه الجرائم و ذلك من خلال تقسيمها الى مباحث و داخل هذه المباحث توجد مطالب نرى من خلالها هذا النوع من الجرائم.

اهمية البحث

ان محاولة الدراسة عن موضوع الارهاب الالكتروني له حوافزه العادية و المعنوية و المادية يقصد بها محاولة التماس جوانب هذا الارهاب و هل يمكن السيطرة عليه كذلك محاولة حصر الاساليب المكونة المستخدمة في هذا النوع من الجرائم و منها معنوية حيث تكون الاهمية هنا في اطمئنان الناس على حياتهم و ممتلكاتهم من خلال وجود سلطة في الدولة تستطيع محاسبة الجناة بأقسى العقوبات.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في بيان الارهاب المعلوماتي و معرفة طرق ارتكابه و المشاكل التي تحيط بالجهات الامنية عند محاولتهم الكشف عن هذه الجرائم و كذلك محاولة ارساء نظام معلوماتي للجهات الامنية من اجل المحافظة على الامن و الاستقرار.

اهداف البحث

تهدف دراسة الارهاب الالكتروني الى الوصول الى قلب هذا النظام و معرفة مدى فاعلية الدول على هذه الجريمة و هل تأخذ البلاد العربية و منها العراق بقانون ينظم مثل هكذا جرائم ام لا.

منهجية البحث

سوف نتبع في هذا البحث الاسلوب الحقيقي و المنظم تجاه الارهاب الالكتروني و موقف مشرعنا العراقي في تنظيم الوسائل الردعية الكافية للحد منها.

هيكلية البحث

سوف نتناول في المبحث الاول مفهوم الارهاب الالكتروني و هذا المبحث الاول يقسم الى عدة مطالب و هي المطلب الاول نتناول فيه تعريف الارهاب و المطلب الثاني نتناول فيه تعريف المعلوماتية و المطلب الثالث يدور حول الاستقراء التاريخي للإرهاب المعلوماتي ثم بعدها سوف يتم دراسة صور الارهاب المعلوماتي في المبحث الثاني و هذا المبحث مقسم الى مطلبين هما المطلب الاول نتناول فيه التجسس الالكتروني و المطلب الثاني نتناول فيه جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ثم بعد ذلك في المبحث الثالث سوف يتم دراسة المواجهة الجنائية للإرهاب المعلوماتي و هذا المبحث مقسم الى عدة مطالب حيث يتناول المطلب الاول التحقيق في جرائم الارهاب المعلوماتي و في المطلب الثاني الصعوبات التي تواجه التحقيق في الارهاب الالكتروني ثم بعد ذلك المطلب الثالث الذي يدور حول المواجهة الدولية للإرهاب المعلوماتي.

المبحث الاول

مفهوم الارهاب المعلوماتي

ان الارهاب المعلوماتي يعد من الجرائم الخطيرة المستحدثة في نطاق المعلوماتية في شبكة الانترنت، حيث ان العلم قد دخل في رحاب عصر حديث نتيجة ثورة حدثت في مجال التقنية و الاتصالات لم تكن موجودة في عصور سابقة في مجتمعنا. ان مفهوم الارهاب المعلوماتي يشير الى كل فعل يقوم به الجاني من شانه ان يؤدي الى سرقة المعلومات او نشر معلومات سرية او الحصول على المعلومات العسكرية المهمة لأي دولة بطريقة غير مشروعة يستوجب المعاقبة عليها لأنها تعد جناية و لمعرفة مدلول الارهاب المعلوماتي بشكل مفصل يجب علينا ان نعرف مفهوم كل منهم على حدة و سنتناول ذلك في ثلاث مطالب نتناول في الاول تعريف الارهاب و سنتطرق في الثاني تعريف المعلوماتية و في المطلب الثالث الاستقراء التاريخي للإرهاب المعلوماتي.

المطلب الاول

تعريف الارهاب

ان مفهوم الارهاب بمعناه الواسع هو الترويع و الافزاع و التهديد و التخويف و القمع و غير ذلك من المدلولات الاخرى. وردت تعريفات كثيرة لمصطلح الارهاب، حيث عرف جانب من الفقهاء بان الارهاب هو (العدوان الذي يمارسه افرادا او دول او جماعات على الانسان في دينه و عرضه و عقله و ماله) [١].

و كذلك عرف الارهاب من جانب اخر من الفقهاء اكثر حداثة من التعريف السابق حيث يقصد بالإرهاب بانه (كل شخص يستخدم الاجهزة المعلوماتية بطرق غير مشروعة اضرارا بالناس و الدول كاستخدامهم في تعاطي المخدرات او الاتجار بها)[٢].

كل هذه التعريفات الفقهية هي في الحقيقة تعد اساس لكثير من الدول و تدل على خطورة الارهاب الالكتروني الذي قد يقع على فرد او دولة او منظمات دولية او اقليمية.

ان تطور الارهاب الالكتروني ادى الى محاولة العديد من الدول ان تحدد مفهومه و نطاقه و سبل مكافحة هذا الارهاب لا سيما بعد التطور الكبير الذي حدث في مجال المعلوماتية خاصة و ان العديد من

(١) مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٣.
(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، دار شتات للنشر و الارهاب و البرمجيات، مصر، المجلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص١٤.

البلدان الاوربية و الولايات المتحدة الامريكية و كندا قد استخدموا الحاسب الالي منذ عقدين من الزمن او اكثر. لقد حاولت المنظمات الاقليمية وضع تعريف لمفهوم الارهاب، حيث عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب سنة ١٩٩٨ بانه (كل فعل من افعال العنف او التهديد اياً كانت الوسيلة التي يتبعها الجاني و ايا كانت بواعثه تهدد امن و استقرار المجتمع و القاء الرعب في انفسهم و ممتلكاتهم او تعريض امن الدول للخطر)[١] .

و اقر المجلس الاوربي في تقريره للجرائم المتعلقة في الحاسوب حيث قال بانها (كل حالة يتم فيها تغيير بيانات او معطيات الحاسوب او محوها او كتابتها او اي تدخل اخر في مجال انجاز البيانات او معالجتها و ادى ذلك الى حدوث ضرر اقتصادي او فقد ملكية شخص اخر او في محاولة الحصول على ارباح اقتصادية بطريقة غير مشروعة[٢].

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بانه (كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت دوافعه او اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي و يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ايذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم للخطر)[٣] .

على الرغم من تعدد التعريفات الواردة بشان مفهوم الارهاب الا اننا نجدها تؤكد على خطورة هذه الظاهرة المعلوماتية و من خلال كثرة هذه التعاريف يمكن ان نضع تعريفا عاما شاملا فالإرهاب يتمثل بانه (العدوان او التخويف او التهديد المادي او المعنوي الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان في دينه او نفسه او عرضه او عقله او ماله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية و الوسائل الالكترونية).

فالإرهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الامكانيات العلمية و التقنية و استغلال وسائل الاتصال و شبكات المعلوماتية من اجل الحاق الضرر بالأخرين.

ان هذه الوسائل التي يستخدمها الجاني من ناحية التعريف السابق نجد انها متعددة سواء منها ما يتعلق بالإمكانيات العلمية او ما يتعلق منها بالوسائل التقنية او الطرق الوهمية التي بها استغلال وسائل الاتصال و شبكات المعلوماتية التي تؤدي الى الضرر بالأخرين بالتأكيد هي متعددة لان التعدد مرهون بالحضارة العلمية و الفكرية و بالتأكيد انها في تطور مستمر و يزداد في كل وقت فاذا كانت تستخدم وسائل يستطيع من خلالها الجاني خطف الصور و التهديد بها الى عدة ساعات لكي يستطيع اختراقها اصبحت في الوقت الحاضر اكبر الافعال الارهابية الالكترونية تتم بمجرد عدة دقائق بمرور الوقت تصبح بمجرد ثواني.

---

(١) مصطفى محمد موسى، مصدر سابق، ص ٩٢.
(٢) نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار لثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤٩.
(٣) شيماء عطا الله، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث منشور على الموقع www.shaimaaataalla.com ، ٢٠١٧/١٢/١٣.

بالتأكيد انها ظاهرة خطيرة و كل التعاريف تدل على ذلك اذا يجب الحذر منها لان الغاية من استخدامها لا تتعدى فقط الميول الشخصية او التهديد بالصور بل انها تتجاوز ذلك لتشمل سرقة و تجسس معلومات تضر الدولة سواء كانت عسكرية او اقتصادية او حتى سياسية او امنية او اجتماعية او بايلوجية و حتى الفكرية المستقبلية لتطبيقها في المستقبل و هذا يؤدي الى انهيار الدولة و ضعف الثقة من قبل الافراد بالحكومة لان الدولة التي لا تستطيع الحفاظ على اسرارها او مجرد انها تضع وسائل للحد منها هي لا تعد بمثابة دولة بل تكون مهتزة.

المطلب الثاني

تعريف المعلوماتية

ان عصر المعلوماتية او عصر التكنولوجيا الحديثة او العصر الرقمي قد ظهر بجانب استفاد منه للأفراد بدرجة لا توصف، حيث تعد جانبا مشرقا. و لكن هذا الجانب هو مفتوح من جميع الاتجاهات لا يمكن السيطرة عليه بضوابط قد تحد من الجرائم المرتكبة بداخل عصر المعلوماتية.

تعرف الجريمة المعلوماتية من قبل مجموعة من الفقهاء بانها (الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الخائن، او هي الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اختراقه الحاسوب باعتباره اداة رئيسية) [١] .

و عرفه جانب اخر من الفقه اكثر توسعا مما سبقه حيث عرفت بانها (كل فعل او امتناع عمدي ينشا عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف الى الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية[٢].

و نرى ان الاعتماد على تعاريف الفقهاء امر غير جيد، حيث يجب على الدول و الاتحادات ان تضع تعريفا للمعلوماتية و وسائل ارتكابها و الطرق التي تؤدي الى ايقاف مثل تلك الجرائم من خلال عقوبة رادعة.

لقد عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب بان الجريمة المعلوماتية هي (اي جريمة او مشروع او اشتراك فيها يرتكب تنفيذا لغرض ارهابي في اي من الدول الاطراف او ضد رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها او المرافق و للرعايا الاجانب المتواجدين على اقليمها مما يعاقب عليه قانونها الداخلي)[٣] .

(١) نهلا عبد القادر، مصدر سابق، ص ٤٧.
(٢) المصدر اعلاه، نفس الصفحة.
(٣) مصطفى محمد موسى، مصدر سابق، ص٩٩.

كل هذه التعريفات لا تستطيع ان تدل على مفهوم المعلوماتية بشكلها الحقيقي، لأننا نعيش في عصر في حد ذاته معلوماتي، حيث تتغير المعلومات بتغيير الاجهزة الحديثة فظهور الحاسب الالي و التليفون و الفكس و التلفزة ادى الى كثرة المعلوماتية في المجتمع الحديث و سهولة ارتكابها[١].

خلاصة هذه التعريفات ان المعلوماتية هي امر لا يجب الاستهانة به مطلقا و ذلك لان العالم يحتوي عدد من المعلومات بشكل لا يحصى لأننا نعيش في عصر معلوماتي يلعب فيه الحاسب الالي الدور الاهم حيث ان سرقة المعلومات لا تتطلب الجهد لارتكابها حيث يكفي لارتكابها نقرة زر واحدة تؤدي الى خلق مشاكل كثيرة في المجتمع، خاصة و العديد من الدول تعتمد على المعلومات السرية عن طريق حفظها في شفرات معلوماتية[٢].

يمكن ان يكون التعريف الاكثر شمولية في راينا بان المعلوماتية هي (المعلومات المبرمجة اليا و التي تستخدم التقنية الالكترونية الحديثة المتمثلة بالحاسبات و الانظمة المتعلقة بها، و قد تعتمد على الصور التي توجد عليها، او الشكل المحدد لها، او الوسائط المادية التي يتم بواسطتها تخزين المعلومات.

المطلب الثالث

الاستقراء التاريخي للإرهاب المعلوماتي

تاريخيا على مر العصور القديمة لكم يكن هنالك محل لارتكاب الجرائم المعلوماتية و ذلك بسبب عدم توفر الحاسوب و اجهزة الاتصال الحديثة. ان كثرة النمو العالمي و المعرفة لدى الدول التي لم يكن لها سابق على مر العصور ادت الى ظهور الحاسوب و حفظ البيانات و الصور و الوسائط خاصة و اننا نعيش في مرحلة ما بعد التصنيع[٣].

لقد حدثت العديد من الجرائم الارهابية في السنوات السابقة و نحن نتكلم تحديدا في سنة ١٩٨١ حيث تم ارتكاب ما يقارب حوالي (٤٨٩) جريمة ارهابية و لم يوجد محل لجريمة ارهابية الكترونية حينها. ان ظاهرة جرائم الكمبيوتر و الانترنت تعد ظاهرة مستجدة نسبيا تنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر و الخسائر الكبيرة الناجمة عنها. باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات الخاصة و العامة و ذلك لوجود مجرمون اذكياء يمتلكون ادوات التقنية الرقمية.

---

(١) فتحي محمد انور عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية للمجتمع المعلوماتي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧.
(٢) فتحي محمد انور عزت، مصدر سابق، ص٣٧٧.
(٣) ذياب موسى البداينة، الانترنت و الارهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، حلقة علمية منشورة على الموقع www.bibliotdrait.com، تمت زيارته في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣.

ان تطور ظاهرة الارهاب المعلوماتي توجب بالضرورة تطور الاجهزة و الوسائل الجنائية للحد منها او على الاقل محاولة السيطرة عليها من خلال اتباع الدول وسائل تجعل مواطنيها يبتعدون عن ارتكاب مثل هذه الجرائم و نرى ان هذا الحل الوحيد للحد منها و الواجب اتباعه، و حسنا ما فعل به المشرع العراقي حيث لم ينص في قانون واحد على الجرائم المعلوماتية بل تعددت في اكثر من قانون عقابي و منها قانون العقوبات العراقي و قانون مكافحة الارهاب و قوانين اخرى.

عند البحث عن حوادث و امور حصلت قديما و كانت سببا في انتباه الدول الى هذه الجريمة الالكترونية نجد ان هناك دول حصلت فيها اول جريمة مما ادى الى انتباه الدول الى تلك الجرائم و من هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية حيث حدثت عدة جرائم فيها في منتصف العقد الماضي و اجبرت الرئيس الامريكي بيل كلينتون في العام ١٩٩٦ الى تشكيل لجنة لحماية منشآت البنى التحتية الحساسة حيث كانت الغاية منها هو حماية الهجمات الالكترونية على مصادر الطاقة الكهربائية و الاتصالات إضافة الى شبكات الكمبيوتر لانها تعد الوسيلة الاهم في حياة الولايات المتحدة الامريكية[١] . في الامارات نجد ان اول جريمة حدثت في عام ٢٠١٥ حيث كشف القائد العام لشرطة دبي حيث قال بانها اول جريمة تحدث في الامارات و تكون متعلقة بامور شخصية في الاجتماع التاسع لرؤساء وحدات مكافحة الجرائم الالكترونية و الرقمية لدول منطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا في منطقة الانتربول[٢] .

(١) الموسوعة الحرة (http://arr.m.wikipedia.org.com) ٢٠١٨/٤/٢

(٢) محمد فوده، مجلة الامارات اليوم، مقال منشور على الموقع (www.emaratalyoum.com) ٢٠١٨\٤\١٢.

المبحث الثاني

صور الارهاب المعلوماتي

ان الارهاب المعلوماتي ليس على صورة واحدة فقط بل تتعدد الصور و تتعدد الاساليب التي يعد استخدامها ارهابا الكترونيا منها ما يتعلق بالإنسان مثل ابتزازه او تهديده او حتى محاولة اختطافه عن طريق الحاسوب ومنها ما يتعلق بالأشياء التي يعد استخدامها غير مشروع مثل المخدرات حيث يتم ترويجها عبر الانترنت و كذلك عرض مواقع بيعها في الحاسوب و هذا بدوره يؤدي الى كثرة استخدامها و منها ما يتعلق بتهريب الاموال بطرق غير مشروعة او ما يتعلق بأمن الدول و سوف نتناول بالمبحث الثاني عن صورتين تعد ذات اهمية كبيرة في الحياة البشرية حيث سيتم دراسة التجسس الالكتروني في الفصل الاول و كذلك دراسة جريمة نشر الاخبار و الصور و التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة.

المطلب الاول

التجسس الالكتروني

ان التجسس الالكتروني من اهم صور الارهاب الالكتروني و اكثرها حدوثا في عالم الحياة الالكترونية و خاصة بعد التطور التاريخي الذي حدث، حيث انتقل التجسس من تجسس على الاشخاص نفسهم و ملاحقتهم لفترة من الزمن من اجل استخلاص المعلومات الى ظاهرة حديثة لا تتطلب جهد حيث يستطيع قراءة اي شيء يريده بكبسة زر واحدة.

توجد عدة مفاهيم و مصطلحات التجسس الالكتروني حيث اتجه بعض القانونيون الى تعريف التجسس بانه جمع للمعلومات العسكرية التي تفيد العدو او لها مصالح لتلك الدول الاجنبية حيث عرفها البعض بانها السعي وراء شخص من اجل الحصول على اسرار الدول او قد يسلمها الى جهة خارجية مما يؤدي الى اضرار بمصالح الدولة[١].

ثمة اشخاص اخرين من القانونيون عرفوا التجسس بانه الدخول او محاولة الدخول الى الاماكن المحظورة و الغرض منه الحصول على معلومات او وثائق و اشياء يجب ان تبقى محفوظة حرصا على سلامة الدولة او سرقة هذه الاشياء او الاستحصال عليها[٢].

---

(١) علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة، ط١، مكتبة زين الحقوقية، الشياح، ٢٠١٣، ص٥٦٧.

(٢) علي عبود جعفر، مصدر سابق، ص ٥٦٨.

اما اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ فقد عرفت في المادة (٢٣) الجاسوس بانه الشخص الذي يعمل في الخفاء او تحت ستار و مظهر الكاذب و ذلك من اجل جمع او محاولة جمع معلومات في منطقة الاعمال الحربية و ذلك من اجل ايصال هذه المعلومات الى الدولة العدو[١].

ان كل التعاريف الموجودة و التعاريف الاخرى تدل على مدى خطورة التجسس الالكتروني حيث ان ارتكابها لا يتطلب صفة معينة لدى شخص كان يكون قائدا واذو رتبة عسكرية عالية بل يكفي ان يكون اي شخص في اي دول يستطيع سرقة معلوماتك نتيجة للذكاء الهائل الذي حل في الامة العالمية.

التجسس الالكتروني طالما يعد جريمة فانه حاله حال اي جريمة ترتكب باي طريقة ممكنة حيث يكون لكل منها اركان وشروط يتم توافرها لكي تعد جريمة و جريمة التجسس يوجد فيها اركان يجب توافرها لكي تعد جريمة.

ان الاركان التي يجب توافر هي ركن مادي و ركن معنوي و يقصد بالركن المادي هو ان يقوم بالاطلاع على هذه المعلومات او يقوم بتبادلها او يتاجر بها و انها غير مصرحة لأي شخص للاطلاع عليها او قام بالمتاجرة بها و اطلاع الاعداء عليها حيث ان استخدامها من قبل تلك الدول او مجرد الاطلاع عليها سوف يؤدي الى نتائج ضارة[٢].

اما الركن المعنوي فانه يتمثل بعلم الجاني بكافة الاركان المادية للجريمة وكذلك وجود عنصر الارادة و الذي يتمثل في رغبة الجاني بان يخترق و ان يطلع على المعلومات السرية و انتهاك حرمة الغير او سماع المواد المرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الكمبيوتر بدون وجود عذر قانوني يبيح له ذلك[٣].

ان توافر هذه الاركان او ضروري حيث انعدام ركن من هذه الاركان سوف يؤدي الى انتفاء الجريمة، فلا يمكن تصور ان شخصا لا يسمع قد اخترق حساب شخص اخر و قام بالاستماع الى الاتصال فان عمله هذا لا يعد جريمة لانتفاء ركن من اركان الجريمة و كذلك في حال قيام شخص بجعل صوت الاتصال بشكل منخفض جدا فلا يمكن له ان يسمع شيئا فلا يعد مرتكبا لجريمة التجسس ايضا لان الاتصال يكون مادة سمعية[٤].

بعد الانتهاء من الاركان المادية و المعنوية سوف نتطرق الى الصور المتعددة للتجسس الالكتروني حيث ان التجسس يكون على انواع كثيرة و منها التجسس العسكري الذي يقوم به التنصت على الخطط و

---

(١) حنان ريحان مبارك، الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٧٩.
(٢) حنان ريحان مبارك، مصدر سابق، ص ٢٨٠.
(٣) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٤٢.
(٤) خالد ممدوح ابراهيم/ مصدر سابق، ص ٣٤٠.

التدابير العسكرية و المشاريع النووية و اسرار الدولة الحربية و كل ما يتعلق بالجانب الامني و الاستراتيجي للبلاد حيث تكون هذه المعلومات ذات اهمية كبيرة[١].

و في الصور الاخرى للتجسس الالكتروني هي التجسس الشخصي الذي يقصد به تجسس الاطلاع و الهجوم على خصوصية الافراد و التنصت عليهم و مراقبة الشؤون الخاصة المتعلقة بهم او العبث بالسجلات الرقمية الشخصية، و ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية من استخدام برنامج (كارنيفور) دليلا لهذه الانتهاكات الواضحة لخصوصية الانسان[٢].

الصورة الاخرى حيث لا تقل اهميتها عن سابقتها هي التجسس الاقتصادي حيث يتم التجسس على كافة او بعض من المعلومات التجارية و المالية و الصناعية من اجل الوقوف على العقدة الاقتصادية و ذلك من اجل معرفة ثرواتها او الوضع المالي الذي تمر به او مستوى تجارتها[٣].

و هناك صور اخرى منها ما يتعلق بالجوانب العلمية او ما يتعلق منها بالجوانب المعمارية ما يتعلق منها بجوانب بحرية و غيرها من الصور الاخرى لها اهمية لا تقل عن الاخرى.

(١) نهلا عبد القادر المؤمني، مصدر سابق، ص ٢١١.
(٢) حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجزائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٧٩.
(٣) علي جعفر، مصدر سابق، ص ٥٧٠.

المطلب الثاني

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد

ان الحياة الخاصة للأفراد هي امر لا يجوز المساس به لأنه حق خاص حيث ان من حق كل فرد ان يكون له حياته الخاصة و اسراره الخاصة و كل فعل او امر اخر يريد الاحتفاظ به دون رؤيتها من الناس و بالتأكيد في حالة الثورة الرقمية التي حصلت اصبح الافراد يقومون بحفظ اسراراهم الخاصة في اجهزة الكترونية و هذا بدوره يؤدي الى زيادة المعلومات الخاصة بصورة كبيرة للفرد الواحد مما يسهل رغبة الافراد في انتهاك امنهم الخاص و هذا امر يعاقب عليه القانون قبل ان يكون امر اخلاقي لا يجوز لأي احد انتهاكه.

ان الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من احد انواع الحقوق الشخصية حيث من خلال هذا الحق يحدد كيفية معيشته كما يروق له و ذلك من خلال اقل طريقة ممكنة و اقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته و ذلك لان لكل شخص الحق في ان يعيش حياته بعيدا عن النشر و الاضواء و العلنية[١].

و نلاحظ ان العديد من الفقهاء و القضاة في مختلف الانظمة القانونية و هما بصدد ايجاد لهذا الحق فقد اتحها اتجاهات عديدة و نرى ان الغالبية قدروها الى نوعين و هما الاتجاه المعياري الذي اتخذته بعض الانصار حين استندوا الى معيار معين دون ان يقوموا ببيان عناصره او تحديد حالاته فمثلا الفقيه الفرنسي (نيرسون) اخذ بفكرة الخلوة اي ان كل شخص له الحق ان يعيش في الامن و السلم دون تدخل الغير دون موافقة و الاتجاه الثاني التعدادي الذي يتم عن طريق وضع قوائم و تحديد حالاته و عناصره المكونة له مثل الفقيه الفرنسي (ريامواند ليندون) حيث عدد عناصر الحياة الخاصة تشمل صورة الشخص و اهتمامه و الفة الحياة الخاصة و ثروته الشخصية الخ[٢].

يمكن ان نعرف جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بانها كل شخص اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لشخص اخر دون رضاه سواء بنشر صورة او محادثة او حتى الاستماع الى هواتفه حسب نظرنا.

ان جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة يجب توافر اركانها في الفصل لكي يكون جريمة و هذه الاركان هي بالتحديد الركن المادي و الركن المعنوي و يقصد بالركن المادي هو قيام الجاني بنشر الصور او الاخبار او التعليقات متصلة بالحياة الخاصة او بعائلة المجني عليه و ليس بالضرورة ان تكون

(١)علي جعفر، مصدر سابق، ص ٣٩٢.
(٢) حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص ١١١.

القذف او السب و انما يكفي فقط مجرد النشر و لكن في حالة رضا المجني عليه فلا تعد هنالك جريمة.[1]

اما الركن المعنوي فيقصد به هو وجود القصد الجنائي للجاني و ذلك من خلال العلم و الارادة حيث يكفي علم الجاني بانه ما يقوم بنشره من صور او اخبار او تعليقات تتصل بالحياة الخاصة و تتجه ارادته الى نشرها فتوافر هذين الركنين المعنوي و العادي ضروري لكي يعد عمل الجاني غير مسموح به[2].

(١) شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٤.
(٢) المصدر اعلاه، ص١٠٥.

المبحث الثالث

المواجهة الجنائية للإرهاب المعلوماتي

الارهاب المعلوماتي بكافة صوره هو خطر يصيب الانسان نتيجة ثورة معلوماتية هائلة حدثت في اواخر العصر الحديث حيث وجدت جرائم لا تعد و لا تحصى ارتكبها اشخاص الكترونيون عن طريق الشفرات التي يمتلكونها نتيجة علمهم الزائد في مجال الانترنت و هذا بدوره يستوجب الحماية الكافية لجميع الناس سواء كانوا شعبا او حكومة او فردا من خلال وسائل زجرية كافية لمنع حصول مثل هذا الامر و سوف نتكلم و ندرس هذا الامر في عدة مطالب حيث نفهم من المطلب الاول كيفية التحقيق في الجرائم الالكترونية و ندرس في المطلب الثاني عن الصعوبات التي تلاحق الحكومة من خلال اكتشاف مرتكبي الجرائم ثم بعد ذلك نتناول دراسة المطلب الثالث و الذي يخص دور الدول في مكافحة الارهاب المعلوماتي.

المطلب الاول

التحقيق في جرائم الارهاب المعلوماتي

ان حماية الحياة الخاصة للأفراد باتت امرهم و مطلب حقيقي يجب على السلطات القائمة ان تحمي هذا الحق و ان تلاحق كل فعل يعد انتهاكا لحقوق الافراد و ذلك من خلال سلطات مختصة بالتحقيق. و هي الشرطة و ذلك من خلال اجراءات تتخذها من اجل الكشف عن الجرائم و معرفة مرتكبيها و جمع كل ما يتعلق بها من معلومات مهمة.

ان التحقيق قد يتم اما عن طريق تكليف او من خلال تلقاء انفسهم حيث يجب عليه ان يدون محظر و يبدأ بالتحريات و تكون دائما ذات طابع سري و تدخل التحريات في المقابلة شهود الحادث و كل من له علاقة بالحادثة و كذلك اخذ شهادة المجني عليه و معرفة هل كان يعرف هذا الشخص ام لا و ذلك لكي يجمعوا اكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة[1].

ان عملية التحقيق ليست امرا سهلا حيث يجب ان تكون شخصية المحقق الذي يقوم بالتحقيق هو صاحب دراية كبيرة في مجال الشبكة المعلوماتية حيث نجد ان المحققين العاديين لا يمتلكون القدرة في ذلك حيث توجد لديهم تهيب من استخدام الانترنت و عدم الاهتمام بالمستجدات في مجال الجرائم

(١) حنان ريحان مبارك ، مصدر سابق، ص٣٦٠.

المعلوماتية و قد يكون لديه نقص من الناحية الفنية ايضا كنقص المهارة الفنية في هذا النوع من الجرائم و عدم توفر المعرفة الكافية عن الاساليب التي ترتكب فيها الجريمة المعلوماتية[١].

ان عملية التحقيق تعد تحديدا جديا و هائلا لرجال الامن و ذلك لان رجل الامن غير متخصص في الجرائم المعلوماتية حيث انحصر دوره في القتل و الضرب و السرقة و ما نص عليها في قانون العقوبات حيث انه لن يكن قادرا على التعامل مع الجريمة المعلوماتية و التي تقع بطريقة تقنية عالية و ذلك وجب وضع الية معينة يسير عليها[٢].

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه التحقيق في الارهاب الالكتروني

هناك الكثير من الصعوبات التي تعيق مهمة التحقيق عن الجرائم الالكترونية حيث يستطيع الجاني بكل سهولة ان يقوم بحذف الادلة من خلال حسه و خبرته الالكترونية في مجال الانترنت و الصعوبات انواع منها ما يتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق و منها ما يتعلق بالدليل. الدليل العلمي يوضح ان جرائم الحاسوب الالي تتغير بصعوبات جمة تعترض طريق اكتشافها هو ان الجرائم الالكترونية لم يكتشف منها الا ١% فقط من الجرائم المرتكبة و الحالات التي يتم الابلاغ عنها فهي لا تتعدا ٥% بل و حتى القضايا الالكترونية التي يتم عرضها امام القضاة من اجل الفصل فيها لم تكن الادلة فيها كافية الى في حدود الخمس[٣].

من اهم الصعوبات التي تواجه المحقق الجنائي في عملية التحقيق هي اختفاء الدليل المادي للجريمة و ذلك لان الجريمة المعلوماتية لا تتم في اطار متعلق بالأوراق و السندات بل عن طريق الحاسوب الالي و الذي يمكن للجاني من خلاله ان يرسل نبضات الكترونية لا ترى، يمكن من خلال العبث في بيانات الحاسوب الالي من خلال وقت قياسي جزء من الثانية و يستطيع ايضا محوها في اقل من ثانية قبل ان تصل الى يد الحكومة[٤].

من الصعوبات الاخرى التي تواجه التحقيق هي عدم كفاية الوسائل التقنية المتوفرة اي ان المجني عليه ليس لديه وسائل كافية لحماية نفسه و بالتالي تحدث الجريمة بكثرة فمثلا الشخص الذي يقوم بحفظ بياناته

(١) خالد ممدوح ابراهيم، مصر سابق، ص ٦٩.
(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في الجرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٨.
(٣) محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ط١، دور المناهج، عمان، ٢٠٠٦، ص٢١٠.
(٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٦٧.

و صوره الخاصة ثم يحفظ كود سري يجب ادخاله و يطمئن ثم يتفاجأ بان هنالك شخص اخر لديه وسيلة اكثر فعالية تمكن من خلالها ان تتم عملية الاختراق[١].

من الصعوبات الاخرى التي تواجه التحقيق عن الجرائم الالكترونية هو عدم تخلف الاثار المادية مقارنة بالجرائم التقليدية حيث ان تلك الجرائم التقليدية كالضرب و القتل و الجرح و غيرها من تلك الجرائم يكون دليل الاثبات فيها مرئيا و ذلك لان ارتكابها يتخلف عنه اثار يمكن ادراكها بالحواس حيث من الممكن مشاهدة الجروح كذلك علامات التسمم نتيجة لاستخدام الجاني المادة السامة في جريمة القتل و لكن الجرائم الالكترونية في كثير من الاحيان تخفي جميع الاثار المادية من قبل الجاني. [٢]

اما الصعوبات التي مصدرها الاحجام عن الابلاغ حيث ان الجريمة تظل متسترة ما لم يتم الابلاغ عنها و من ثم تحريك الدعوة الجنائية و الصعوبة التي تواجه الامن و المحققين هي ان هذه الجرائم لا تصل اليهم بالطرق العادية و ذلك لصعوبة اكتشافها من قبل الاشخاص او الشركات او لان هذه الشركات تحاول درء الاثر السلبي للإبلاغ عنها حدث لها و حرصا على ثقة عملاؤها. [٣]

المطلب الثالث

المواجهة الدولية للإرهاب المعلوماتي

ان الدول فيما بينها يجب ان تخلق نظام معلوماتي يتم من خلاله السيطرة على جميع الجرائم الالكترونية بوضع طرق و قواعد قانونية و عقوبات لكي تكون جاهزة على مكافحة مثل هذه الجرائم. نرى ان كل دولة قد وضعت نظام قانوني فيما بينها في ضوء التطور الذي حصل و منها مصر حيث اشارت في المادتان (٣٠٩) و (٣٠٩) مكرر التي تتعلق في الحماية الخاصة للأفراد و ذلك فيما يتعلق بحظر تسجيل الصوت و الصورة بطريق غير مشروع و في غير الاحوال المنصوص عليها في القانون و كذلك تجريم افشاء الاسرار الخاصة بالأفراد او عن طريق اذاعتها[٤].

اما الاردن فقد ظهر فيها عدة اتجاهات منها من قال بعدم تجريم مجرد الدخول و البقاء غير المصرح به و البعض الاخر قال تتم بتجريم مجرد الدخول و البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي لان ممكن ان تكون هناك معلومات قد تكون عسكرية او بيانات خاصة بالعملاء او بيانات الافراد[٥].

---

(١) محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٥٣.
(٢) محمد حماد مرهج الهيتي، مصدر سابق، ص٢١٢.
(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ١٠٩.
(٤)عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٦٦٣.
(٥) نهلا عبد القادر المؤمني، مصدر سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

اما موقف القانون الالكتروني الامريكي فقد اجاز ان يتم وضع اجهزة من اجل تسجيل الاتصالات الالكترونية في الحالات التي تستوجب الضرورة بدون اذن من النيابة العامة في حالة توافر خطر حال على الحياة او خطر جسيم على السلامة الجسمية[١].

اما بالنسبة للقانون اليمني فقد نص في المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات اليمني بان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بالغرامة على كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة في احوال غير مصرح عليها القانون في حالة استراق السمع او النقل عن طريق اي جهاز من الاجهزة[٢].

اما بالنسبة للمشرع البحريني فقد عاقب في المواد (٣٥٠، ٣٥١) في حالة صدر فعل من الجاني مخلا بالحياء و لو بغير علانية او من تعرض لأنثى بفعل يخدش حياؤها و كذلك كل فعل صدر عن طريق الهاتف او قد يقوم الجاني بعرض صور مخلة بالحياء على المواقع العامة و تكون مباحة للجمهور[٣].

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جرم هذا الفعل من خلال نص المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الفرنسي حيث اعتبر واقعة فتح المراسلات تشكل جريمة اما المحادثات الشخصية تشمل المكالمات الهاتفية و المحادثات لان من الممكن تبادل المعلومات و الاسرار من خلالها[٤].

ان المشرع العراقي لم ينظم الجرائم المعلوماتية و لم يوضع قانون لها لذلك يجب عليه تلافي هذا القصور و ان يقوم بتنظيم قانون يختص بذلك و لكن حتى و لو لم ينص المشرع العراقي على ذلك بدون الرجوع على المبادئ العامة في قانون العقوبات حيث يولى الاستدلال بها.

اضافة الى انه على المشرع ان يضع قانون يتناول الجريمة المعلوماتية يجب عليه ان يبدأ بخطوات صحيح لحسن تطبيق قانونها و منها تنظيم عمل مكاتب الانترنت و شركات الاتصال المسؤولة عن توفيرها حتى لو ان محاولة النواب في وضع مسودة لتشريع قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية يجب ان يتم اعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها لانها مبالغ في البعض منها و كذلك نرى ان المشرع العراقي يستحسن ان يعيد النظر في قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر في سنة ١٩٧١ المعدل رقم ٢٣ و ذلك لأنها جرائم تختلف عن الجرائم الاخرى في وسائل اثباتها و كذلك عند البحث عن قانون مكافحة الارهاب الصادر ٢٠٠٥ رقم ١٣ انه لم يتناول الارهاب المعلوماتي بل يتناول مجرد الارهاب و بالتأكيد ان الاول يختلف عن الثاني لذلك نرى ان تعديله سيلاقي استحسانا.

(١) خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٥١.
(٢) شعبان ناجي صالح، مصدر سابق، ص ١٠٣.
(٣) حنان ريحان مبارك ، مصدر سابق، ص ٢٣٦.
(٤) علي جعفر، مصدر سابق، ص ٣٩٦.

الخاتمة

ان البحث عن موضوع الارهاب المعلوماتي امر شيق و مهم لان الارهاب المعلوماتي بعد البحث عن مفهومه و من تاريخه يتبين انه ظاهرة حديثة و صعبة للغاية و يجب على الدول عدم الاستهزاء و عدم اخذ الجدية الكافية لمواجهة هذه الجريمة لأنها ظاهرة خطيرة سوف تكون بعد عدة اعوام ظاهرة تتكرر كثيرا لان الانترنت و وسائل الارتكاب عن طريق الانترنت تتطور عام بعد عام و جيل بعد جيل و بالتأكيد ان السيطرة عليه تتم فقط من خلال وضع حلول جديدة لمواجهة هذا الخطر القادم و هو الانترنت و بعد دراسة مفهوم الارهاب الالكتروني يتبن لنا مدى خطورته على النفس البشرية العالمية و مدى قوة و نضاجة العقل الالكتروني بعد ان كان مجرد اداة تواصل عادية. بعد دراسة وصلنا اليها وجدنا ان هنالك مشاكل تحيط بالعالم الخارجي هي التي تعرقل السيطرة عليه و كذلك سوف نبين الحلول التي اذا اتبعتها الدول من الممكن السيطرة عليها او على الاقل الحد من خطورتها.

الاستنتاجات

١- الارهاب المعلوماتي ظاهرة حديثة نسبيا لم تكن موجودة منذ القدم بل تطورت و نشأت من خلال تطور الانترنت.
٢- الارهاب المعلوماتي يتم بوسائل لا تتطلب جهد كبير و اذ ان الكثير من الجرائم تتم بضغطة زر واحدة.
٣- سهولة اخفاء الادلة التي تثبت ادانة مرتكبيها.
٤- الفشل الذريع لدى الحكومة في ايجاد حل لهذه المشكلة حتى الوقت الحاضر عكس بقية الدول التي وضعت قوانين تواجه هذا الارهاب.

الاقتراحات :

١- دراسة الارهاب الالكتروني من كافة جوانبه من فعل، وسائل، صور، اشخاص،.
٢- الانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تتناول الارهاب المعلوماتي و الوسائل التي يمكن اتباعها من اجل الحد منها.
٣- وضع نظام قانوني منفرد من قبل الدول يتناول هذا الموضوع و ان تتم صياغته بصورة منظمة.
٤- وضع رقابة شاملة على المواقع العسكرية المهمة او الاقتصادية او حتى السياسية منها من اجل حمايتها لان الاطلاع عليها يضر سيادة الدولة.
٥- تامين خطوط الدفاع الامامية باستخدام تطبيقات الجدران النارية التي تكون على شكل مصفاة تمنع وصول الطلبات المشبوهة الى الاجهزة المزودة.

٦- التحقق من الهوية عن طريق وضع برامج و هي خدمات الادلة و هيكلية المفاتيح العامة و الشبكات الافتراضية الخاصة.

٧- استخدام ادوات لحظر المحتويات المشبوهة التي تدخل الى الاجهزة الرقمية و بالتاكيد ان شمول هذا القانون على كل هذه البرمجيات و الادوات سوف يجعل الجريمة المعلوماتية تحدث بقلة.

المصادر

الكتب

١- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجزائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢- حنان ريحان مبارك، الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٣- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٤- شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، دار شتات للنشر و الارهاب و البرمجيات، مصر، المجلة الكبرى، ٢٠٠٧.

٦- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في الجرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٧- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة، ط١، مكتبة زين الحقوقية، الشياح، ٢٠١٣.

٨- فتحي محمد انور عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية للمجتمع المعلوماتي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٩- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١٠- محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ط١، دور المناهج، عمان، ٢٠٠٦.

١١- مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢- نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٠.

مواقع الانترنت

١- ذياب موسى البداينة، الانترنت و الارهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، حلقة علمية منشورة على الموقع www.bibliotdrait.com، تمت زيارته في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣.

٢- شيماء عطا الله، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث منشور على الموقع www.shaimaaataalla.com ، ٢٠١٧/١٢/١٣.

٣- الموسوعة الحرة (http://ar.m.wikipedia.com) تمت زيارته في تاريخ ٢٠١٨\٤\٢.

٤- الكاتب محمد فوده، مجلة الامارات اليوم، مقال منشور على الموقع (www.emaratalyoum.com) تمت زيارته في تاريخ ٢٠١٨\٤\٢